

المقنعة

[622] باب الرهون ولا يصح الارتهان إلا بالقبض. فإذا رهن الانسان شيئاً ، وقبضه

المرتتهن منه ، لم يكن للراهن والمرتهن أن يتصرفا فيه. فإن كان الرهن داراً مسكونة فاجرتها للراهن. وإن كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا إسكانها إلا أن يصطلحا (1) على ذلك. وإن كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها ولا إيجارها إلا على الصلح حسب ما ذكرناه. فإن باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخاً. وإن استأنف إيجارته كانت باطلة. وإن كان الرهن عبداً أو (2) أمة فأعتقه مالكه لم ينعق. وإن دبره كان تدبيره باطلاً. وإن كاتبه لم تصح مكاتبته (3). وليس له وطاء أمة المرهونة ولا استخدامها. وإن باع المرتتهن الرهن قبل الاجل أو بعده كان البيع باطلاً. فإن أمضاه الراهن رجع على المرتتهن بما يفضل من قيمته على (4) الدين إن فضل ذلك. وإن

_____ (1) في ب: " أن يصلحا ". (2) في د، هـ: " و

" (3) في ب، و: " مكاتبته له... ". (4) في ز: " عن " بدل " على " .
